قال الكلاباذي الشيطان جسم يجوز ان يكون له عين لكن لا ياكل بعينه لانه معكوس مغلوب الخلقة فنهى النبي عم ان يفعلوا كفعله و يجوز
ان يقال شمال الانسان مشوم بدليل ان النبي عم عينه للاستنجاء وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيمة فيكون يدا الشيطان
كلتاهما شمالا لان نفسه مشوم فكره النبي عم للمؤمن ان ياكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال ان النهي عن
الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله لان الشيء اذا حقر يتناول باليسرى عادة م ابو هريرة رض روى مسلم
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وهذا الى آخر الحديث تفصيل لبعض ما اجمله واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين بمد وبقصر
وتشديد الميم خطأ معناه ليكن كذا كذا قاله الجوهري استدل به مالك على ان الامام لا يقول آمين لانه عم قسم والقسمة
تنافي الشركة فنقول قضية القسمة كانه ... لكن لو لم يعارضها حديث آخر وهو اذا امن الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده سمع الحمد لمن حمد واجاب بخير كذا روي عن علي رض وقيل معناه قبل كما يقال سمع القاضي البينة
اي قبلها وفي الفوايد الحميدية الهاء في حمده للسكتة والاستراحة لا للكناية كذا نقل من الثقات وفي المنصفي الهاء للكناية
فقولوا ربنا لك الحمد احتج به ابو حنيفة على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي عم قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة
ينافي القسمة كما في قوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر وقال صاحباه وان في انه يقولها ... لما روى ابو هريرة ان
النبي عم كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول على حالة الانفراد ق ابن مسعود رض لا تباشر المراة المراة هذا خبر بمعنى النهي
يعني لا تمس بشرة امراة بشرة اخرى ومس ظاهر جلد الانسان فتنعتها بالنصب اي تصف ما رات من حسن الاخرى
لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة المنهي في الظاهر وان كان المباشرة لكنه في الحقيقة هو التوصيف المذكور
قال صاحب التحفة رقم المصنف هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما تفرد به البخاري اخرجه عن ابي وايل وهكذا رواه صاحب
السنة والحميدي م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وهو ان يصلح للتناول عمل الشافعي
بالحديث ولم يجوز بيع قبل ظهور صلاحه وجوز ابو حنيفة لانه مال متقوم ينتفع به في الزمان الثاني فيجوز كما في بيع الجحش
الا ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي ايضا لانه يصح البيع بشرط القطع فلا ينهض حجة له باطلاقه ولا تبتاعوا
الثمر بالتمر يعني متفاضلا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه
وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع
لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذميا او مبتدعا استرجعت سلامي تحقيرا له واما اذا سلموا على المسلم
فقد جاء في حديث آخر انه يرد عليهم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه وكلن الدعاء لهم بغاية احيانهم غير ممنوع
لما روي ان يهوديا حلب للنبي عم لقحة فقال عم اللهم جمله فبقي اسود الشعر الى قريب من سبعين سنة فاذا لقيتم
احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه يعني لا تتركوا اليهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام واما اذا خلت
الطريق فلا حرج ق ابو بشير الانصاري رض اتفقا على الرواية عنه قيل ابو قيس على اسمه ما رواه عن النبي عم الا ...
ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لا تبقين بفتح القاف من الابقاء في رقبة بعير قلادة ولم يتعد
من وتر بفتحتين واحد اوتار القوس او قلادة شك من الراوي في ان النبي عم قال قلادة من وتر او
قال قلادة ولم يقيدها بالوتر الا قطعت قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض
او عند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبهم العين فنهاهم عن ذلك
اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا واما من فعل ذلك للزينة فلا باس م ابن عمر رض لا تبيعوا الثمر حتى
يبدو صلاحه معناه واضح قال صاحب التحفة رقم الشيخ بعلامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه م عثمان رض

روى مسلم عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين معناه واضح ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وهو حال او تمييز ولا تشفوا من باب الافعال اي لا تزيدوا في البيع بعضها على بعض وهذه
الجملة تاكيد لما قبله الشف من الاضداد يستعمل في النقصان والزيادة وهنا بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب قد يؤنث
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها الضمير فيه عايد الى الورق باعتبار الفضة على بعض ولا تبيعوا منها
غايبا بناجز اي نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه انجاز الوعد اي احضاره م ابن عباس رض روى مسلم عنه لا تتخذوا شيئا
فيه الروح غرضا وهو الهدف المرمي بالسهم ونحوها قاله عم لما راى الناس يرمون دجاجة محبوسة للرمي قال النووي هذا
النهي للتحريم لانه عم قال في رواية ابن عمر رض لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وتضييع لماليته من غير فائدة ق
ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون تقدم الكلام عليه في فصل ان في حديث ان هذه
النار عدو لكم خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم اي العدو وهو يستوي فيه الواحد و
الجمع كما في قوله تعالى فانهم عدو لي فاصبروا انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة
الاهتمام بالعدو وتحقيره وهذا يخالف الاحتياط م ابو هريرة رض روى مسلم عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي كالمقابر في
خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا لبيوتكم من القراءة نصيبا وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ولكن قوله عم
ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى ولان النبي عم دفن في بيته
وقيل معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وفي الحديث دلالة
على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة وحكي عمن كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي فيها البقرة م
ابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة الغنوي رض بفتح الغين وفتح النون قيل هو من
كبار الصحابة ما رواه عن النبي عم حديثان انفرد مسلم بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور والنهي للتنزيه
انما كره الجلوس على القبر لما فيه من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء لما روي ان ابن عمر رض كان يجلس
على القبور وعليا رض كان يضطجع عليها وحملوا النهي على الجلوس للبول ولا تصلوا اليها لان فيه مشابهة الكفار
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه لا تحاسد والحسد تمني زوال نعمة المحسود الى الحاسد وهو مذموم ويروى
لا حسد الا في اثنتين اي في خصلتين اثنتين رجل اي خصلة رجل وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل
من اثنتين ويروى في اثنين اي في شان اثنين فعلى هذا الاجابة الى تقدير خصلة في رجل اتاه الله اي اعطاه
القران فهو يتلوه اناء الليل اي في ساعاته واناء النهار فهو ... الحاسد لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت
كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه اي في حق الله ... ان كان الانفاق ليس على ... بل الانفاق
في سبيل الله فيقول الواو لو اوتيت مثل ما اوتي اي المحسود لفعلت كما يفعل اعلم ان هاتين الصورتين صورتا الغبطة
لا الحسد لان الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لاخيك من غير تمني زواله عنه وهذا مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب
الى الله وانما اطلق عليها الحسد باعتبار كونها في صورة الحسد من وجه وان الحصر فيهما غير مقصود بل يفهم بدلالة
تضمنهما ان كل ما هو في معناهما من القربات والعبادات كالحج فيه يستحق يعني لا قدر ولا عبرة بشيء مما
يتمناه المسلم حصوله في الدنيا الا هاتين الخصلتين وما في معناهما ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
لا تحاسدوا ولا تناجشوا النجش هو ان تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو طلب على اخذ
وقيل هو تحريض الغير على شرائه ولا تباغضوا ولا تدابروا اي لا تقاطعوا ولا تنابزوا ... وكونوا عباد الله اخوانا

ان لا تعابوا

Copyright ... University